

TC,Casablanca,08/03/2000,1909/ 2000

Identification			
Ref 21105	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1909/2000
Date de décision 20000308	N° de dossier	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Susceptible d'appel, Opposition (Non), Jugement de première instance	
Base légale Article(s) : 130 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Les jugements rendus en première instance sont susceptibles d'appel et ne peuvent être attaqués par voie d'opposition.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية : الأحكام الابتدائية – تعرض (لا) – استئناف (نعم).

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم 1909/2000 صادر بتاريخ 08/03/2000 السيدين أحمد بوزغار و إدريس بوزغار / ضد البنك التجاري المغربي التعليل: حيث إن الطلب يرمي إلى التعرض على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 99/03/25 في الملف عدد 6/98/5088 والقاضي على المتعرضين بأدائهما للمتعرض ضده تضامنا بينهما مبلغ 232.954,00 درهم مع حصر المبلغ في حدود مبلغ الكفالة بالنسبة للضامن، مع الفوائد البنكية وبتعويض قدره 7.000,00 درهم ورفض باقي الطلبات. وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته وخاصة الحكم المتعرض عليه والمشار إلى مراجعته أعلاه يبين بأنه صدر ابتدائيا في حق المتعرضين. وحيث إنه عملا

بمقتضىات المادة 130 من قانون المسطرة المدنية فإن الأحكام الابتدائية لا تقبل الطعن بالتعرض وإنما تقبل الاستئناف. وحيث إنه تبعا لما سلف ذكره يبقى الطلب معيبا شكلا. ويتعين التصريح بعدم قبوله. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. وتطبيقا للفصول : - 124-50-39-38-37-32-1 من قانون المسطرة المدنية والفصل السادس من قانون إحداث المحاكم التجارية. لهذه الأسباب: في الشكل: بعدم قبول التعرض. وإبقاء الصائر على رافعه.